

الحماية البيئية للتقليل من النفائات في الجزائر بين النص التشريعي والواقع البيئي

من إعداد

الدكتور برحمان محفوط

أستاذ تعليم عالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2- الجزائر

الحماية البيئية للتقليل من النفايات في الجزائر بين النص التشريعي والواقع البيئي

من إعداد الدكتور برحماني محفوظ

أستاذ تعليم عالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة2/ البليدة

الملخص:

تشجيع الاستثمار في مجال جمع ونقل وتثمين النفايات المنزلية، وربطه بواقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية في إطار فعالية مخطط تسيير النفايات المنزلية، ومن أجل تحقيق إنجاز السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها تحقيق التوازن الثلاثي من الإنصاف الاجتماعي والفاعلية الاقتصادية، والاستناد البيئي، عن طريق إدماج إشكالية البيئة في بعدها المحلي والقاري والإقليمي. ومن أجل مواجهة ظاهرة تزايد حجم إنتاج النفايات المنزلية والتخفيف من تأثيرها على البيئة، تعتمد الدولة على السياسة الجبائية كألية للحد من هذه الظاهرة، فسياسة الجباية البيئية التي تركز على مبدأ "ملوث مسدد" مست النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي، معتمدة في ذلك تارة على التحفيزات الجبائية وتارة أخرى على الزيادة من الرسوم على منتجي النفايات.

الكلمات المفتاحية: ضرائب، رسوم، جباية، جباية بيئية، الأنشطة الملوثة، التنمية المستدامة

Résumé:

Les investissements dans la collecte, le transport et le ménage sont liés à la réalité de la gestion durable des déchets ménagers et des déchets dans l'efficacité de gestion des déchets domestiques de régime, afin d'atteindre le succès de la politique nationale pour la création du territoire a pris de l'Etat algérien a assumé le triple bilan D'équité sociale et efficacité économique, base de l'environnement, en intégrant l'environnement problématique après continental et régional et local.

Afin de répondre à l'augmentation du volume des déchets ménagers et atténuer son impact sur l'environnement, l'État s'appuie sur la politique budgétaire comme un mécanisme destiné à réduire ce phénomène, la politique fiscale environnementale basée sur le principe de « Pollueur payeur » touché un taux de contamination élevé en activités et en développant un système Timbre de pratique, en s'appuyant parfois sur Rennes fiscales et à d'autres moments d'augmenter les taxes sur les producteurs de déchets.

Les mots clés: Taxes, redevances, prélèvements, prélèvements environnementaux, activités polluantes, développement durable

مقدمة

يعرف النظام الضريبي بأنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحل مختلفة بتحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها، أما الضريبة فهي اقتطاع نقدي إجباري من الألف ا رد مساهمة في الخدمات العامة، تبعا لمقدرتهم على الدفع، ودون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها.

فالجباية البيئية تعتبر أحد الأساليب الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، فهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والمؤسسات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً، فيتم الاقتطاع الجبائي البيئي على الأنشطة التي لها آثار سلبية على البيئة.

وقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث وفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية، وتم صياغة ذلك في مبدأ " الملوث الدافع" والذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.C.D.E ، ويعني هذا المبدأ أن عبء التلوث البيئي يجب أن يتحمله المتسبب في التلوث.

فيطبق الرسم على جمع النفايات المنزلية سنوياً لفائدة البلديات أين توجد خدمة جمع النفايات المنزلية، على جميع العقارات المبنية، ويتم تحديد ضريبة جمع القمامة سنوياً باسم مالك البناية أو المنزل أو باسم مستغل البناية، وتدفع هذه الضريبة من طرف المستأجر الذي قد يبحث عنه بالتكافل والتضامن مع مالك البناية من أجل دفعها.

إشكالية المداخلة:

نظرياً إعتما الدولة على السياسة الجبائية للحد من التلوث البيئي يحقق مورداً إقتصادياً ويعزز حماية البيئة بالتقليل من النفايات، فما مدى نجاح هذه السياسة من الناحية العملية ؟

أولاً - الجباية البيئية:

1- مبررات الجباية البيئية:

شغلت قضية التلوث البيئي العلماء بالبحث والدراسة للوصول إلى انجع الوسائل لتخفيض مستوى التلوث إلى الحد الممكن، ومن بين هذه الوسائل كانت الجباية البيئية وما تشتمل عليه من أدوات تمثلت بفرض الضرائب والرسوم على التلوث البيئي أو منح الحوافز الضريبية، إن اهتمام الفقه والتشريعات والمؤتمرات الدولية بوضع تعاريف وبيان مفاهيم البيئة والتلوث البيئي، وتوصلنا إلى أن الوسائل الضريبية هي واحدة من ضمن مجموعة وسائل هدفها حماية البيئة.

وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي حظيت به الضريبة على التلوث البيئي وكل ما قدمه مؤيدي هذه الفكرة أو الوسيلة لحماية البيئة من مزايا ومبررات مستنديين في فرض هذه الضريبة على مبدأ الملوث يدفع، فقد كان هناك في الجانب الآخر من يرفض هذه الفكرة أو الوسيلة لحماية البيئة من التلوث، مقدمين في ذلك حججهم ومبرراتهم وانتقاداتهم مبينين عوائق تطبيق هذه الضريبة على أرض الواقع، وبين مؤيدٍ ورافضٍ للضريبة على التلوث البيئي وجدنا رأي آخر، بحث عن الأساس القانوني الصحيح لهذه الضريبة، وبمحاولة إعمال أو تطبيق الأطر العامة لنظرية الضريبة على هذه الفريضة، تبين أنها مخالفة لهذه القواعد كما تبين أنها مخالفة لقواعد المسؤولية الضريبية، الأمر الذي يجعلها بعيدة كل البعد عن الضرائب فلا يصح تسميتها بالضريبة، فهي لا تعدو أن تكون جزاءً مالياً، وذلك لافتقارها إلى السند القانوني الصحيح⁽¹⁾.

إن انشغال العالم بفرض الضريبة لحماية البيئة من التلوث، ترتب عنه ظهور وسيلة أفضل لحماية البيئة تنطبق عليها القواعد العامة لنظرية الضريبة، هذه الوسيلة هي الحوافز الضريبية التي باتت تلعب دوراً كبيراً في جميع المجالات ومن أهم هذه المجالات حماية البيئة من التلوث، بما تشتمل عليه من إعفاءات ضريبية وخصم للتكاليف وتخفيض لسعر الضريبة، لكل شخص لا يقوم بأعمال ملوثة أو يقوم بأعمال صديقة للبيئة خلال ممارسة نشاطاته، الأمر الذي يمثل حافزاً مستمراً للأشخاص لتطوير نشاطاتهم للحصول على هذه المزايا أو الحوافز.

فتعتبر الضرائب والرسوم البيئية وكذا الحوافز الجبائية من أهم الأدوات الاقتصادية، التي تستخدمها الدولة لحماية البيئة من التلوث بمختلف أشكاله، فمعظم المؤسسات الاقتصادية تبحث عن تحقيق الربح فقط، دون مراعاة الجوانب البيئية أثناء مزاوله أنشطتها، إذ لهذا السبب تتدخل الدولة بواسطة هذه الضرائب

والرسوم البيئية لتوجيه السلوك البيئي لهذه المؤسسات، ونعني بذلك تفعيل السياسة الضريبية بفرض ضرائب ورسوم تجعل المؤسسة الاقتصادية تعيد نظرها في النفايات التي تنتجها، بالإضافة إلى ضرورة الترشيد في استغلال الموارد الطبيعية خاصة الزائلة منها.

2 - تعريف الجباية البيئية

تعد الضريبة البيئية أو ما تسمى بالضريبة الخضراء إحدى الأدوات الفعالة في حماية البيئة ويمكن تعريف الضريبة البيئية بأنها مبلغ من المال يدفعه الملوث وبصفة نهائية دون مقابل إلى الدولة بهدف حماية البيئة عندما تفرض الضريبة البيئية، فهي بذلك ترفع الإيرادات لدى الحكومة من أجل حماية البيئة فتقوم الدولة بتخصيص تلك الإيرادات من أجل مكافحة التلوث، وبتعويض ضحايا التلوث، أو تخصيص إيرادات الضريبة لتغطية نفقات الإصلاح البيئي وتمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث⁽²⁾.

فتلعب الضريبة البيئية دوراً بارزاً في مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث على إيجاد الطرق المناسبة والتي تفرض عليه حافزاً قوياً للبحث عن الأساليب التكنولوجية الحديثة الأقل تلويثاً فيقوم بتخصيص جزء من أمواله في الوحدات الانتاجية لديه لإيجاد تلك الوسائل إذ لولا الضريبة لما قام بتلك النشاطات للحد من تلويثه خاصة فكل ما كانت الضريبة مرتفعة تكون استجابة الوحدات الاقتصادية للحد من تلوث سريعة وهذا ما يشجع الأفراد على الاهتمام بالبيئة وتنمية الشعور لديهم بأهمية حمايتها والحفاظ عليها وبالتالي يتم تقليل مستويات التلوث، وبالتالي تحقق ربح مزدوج للدولة فهي من ناحية تزداد الإيرادات التي منها ومن ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئة سليمة خالية من تلوث⁽³⁾.

ولكن من جانب آخر إذا ترتب على الملوث أي نوع من أنواع المسؤولية والتي قد تكون مدنية أو جنائية أو إدارية لا يجوز فرض الضريبة عليه لأنه لا يجوز مساءلة الشخص مرتين عن ذات الفعل فعندما تفرض عليه التزامات بعدم تلوث البيئة واستخدام الوسائل الصديقة لها وقام بمخالفتها فعند إذ يترتب عليه جزاء مدني أو إداري أو جنائي والقول بأنه يفترض عليه ضريبة غير صحيح خاصة إذا ما علمنا أن الضريبة لا تقوم على عنصري الخطأ والضرر وإنما تقوم نتيجة تحقق الواقعة المنشأة أو المسببة لجبايتها وهذه الأخيرة تمثل الركن المادي للضريبة فالمسؤولية الضريبية عبارة عن التزام أو واجب قانوني يرتبه المشرع على تحقيق الركن المادي للضريبة وهي الواقعة المنشأة لها أو المسببة لجبايتها والتي هي أساس الالتزام الضريبي، أما الركن الثاني للضريبة البيئية فهو الركن الشرعي والذي تكون فيه الحكومة كرسنه بنصوص قانونية فيبدأ القانونية يقضي بأن لا تفرض الضريبة أو رسم إلا بمقتضى القانون⁽⁴⁾.

تعرف الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاءها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة، ويهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية، حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزاً اقتصادياً لتحسين البيئة والحد من التلوث أو إزالته⁽⁵⁾. كما تعرف الجباية البيئية بأنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث والبحث عن تكنولوجيا نظيفة⁽⁶⁾.

3 - تعريف الحوافز الضريبية البيئية

هناك عدة تعريفات للحافز الضريبي أهمها تعريف الأمم المتحدة الحافز الضريبي بأنه منح امتياز خاص ينتج عن نفقات عامة - مساهمة مالية - ترتبط بانشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو تسيير أو تنفيذ أو استثمار يقوم به طرف متعاقد أو غير متعاقد في إقليمه⁽⁷⁾.

تساهم الحوافز الضريبية في حماية البيئة وبشكل تكاد تكون الاستجابة تلقائية بحيث يجعل الملوث يعتمد تقنيات صديقة للبيئة أكثر مما لو فرض الضريبة عليه الذي لا تخلو من الغش والتهرب الضريبي وتعتبر الإعفاءات الضريبية من أهم صور الحوافز الضريبية فهي فعالية في حماية البيئة بتخفيض نسبة التلوث وعلى

الرغم من اهميتها هذه الا انها تؤثر على الموازنة العامة للدولة وذلك ضياع جزء كبير من حصيللة الضريبة ولكن في المقابل وعلى الرغم من أن النقص الذي يحصل في الموازنة الاولى ويؤثر سلباً عليه لكن تجده يعكس بالاجابية على الموازنة حيث أن تحسين البيئة من التلوث يعمل على التقليل من نسبة العامة التي (8) كانت قد خصصت لمكافحة وازالة اثار (9)، لم ترقى الضريبة البيئية في الجزائر الى المستويات المطلوبة حيث يقى مفعولها ضعيفاً بدليل التقارير التي تؤكد زيادة نسبة التلوث ويرجع سبب ذلك الى أن الضريبة البيئية في الجزائر تنسم بطابع عقابي اكثر منه تحفيزي لذلك (10).

3 - خصائص الجباية البيئية

إلى جانب الخصائص العامة للجباية هناك خصائص تتميز بها الجباية البيئية تجعلها أداة تظهر فعاليتها كونها جباية موجهة للأنشطة من جهة ومن جهة أخرى تعد أداة تتدخل بها الدولة للمفاضلة بين المكلفين.

3 - 1- الجباية البيئية جباية موجهة

الجباية بصفة عامة غير موجهة نظرا لكون اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وبخصوص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة (11).

3 - 2- الجباية البيئية جباية متدخلة

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي نحو ما يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصها.

4 - المبادئ القانونية للجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدئين أساسيين هما مبدأ الملوث يدفع ومبدأ المصفى.

4 - 1- مبدأ الملوث يدفع

اعتمد مبدأ الملوث يدفع بموجب توصية صادرة عن منظمة التعاون والتنمية عام 1972 كمبدأ اقتصادي وكأهم المبادئ الرئيسية الكامنة وراء وضع سياسة بيئية فعالة، حيث نصت التوصية على أن «الملوث يجب أن يتحمل تكاليف تدابير المنع ومكافحة التلوث من خلال التدابير التي اعتمدتها الحكومة أو السلطات المختصة لضمان حماية البيئة وهي في حالة مقبولة».

فالملوث يتحمل قيمة تكلفة الإجراءات التي يلزمها القانون لحماية البيئة للحد من انبعاثات الملوثات عند المنبع، والتدابير اللازمة للتعامل مع النفايات السامة، من خلال قيام السلطات العمومية باقتطاع مبالغ لسد النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى منع التلوث والحفاظ على البيئة وليس استعادتها.

وقد امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية منها القانون الجزائري حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث يدفع من خلال نص المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال الاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار وفقا لمبدأ الغنم بالغرم، غير أن تطبيقه يعرف العديد الصعوبات كونه يتميز بالطابع العام وفي كثير من الأحيان لا يتم تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن التلوث، وفي بعض الأحيان لا يظهر هذا التلوث إلا بعد عدة سنوات.

4 - 2- مبدأ المصفى كاستثناء على مبدأ الملوث يدفع

يتلقى بمقتضى هذا المبدأ كل شخص يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، فقد أكدت منظمة التعاون والتنمية على أن الملوث هو من يتحمل تكاليف الوقاية ومواجهة أضرار التلوث كأصل عام، على أن يتلقى الملوث الدعم التسهيلات من طرف الدولة لمواجهة التلوث سواء الدعم المباشر من مزايا مالية، أو غير مباشر كالإعفاء أو التخفيض الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حيث أكد على أنه تحدد في إطار

قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والإقليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها (12).

إن هذه الإعانات والمساعدات المالية المقررة في إطار القانون تهدف إلى دعم برامج التنمية المستدامة، وترقية المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية، بإحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة على موقعها، تطوير هندسة التنمية (13).

ثانيا: أنواع الجباية البيئية

تتخذ الجباية البيئية باعتبارها تجسيد لمبدأ الملوث يدفع صورة ضرائب ورسوم بيئية، قد تكون ردعية أو غير ردعية حيث تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون المالية سنة 1992، وهو يسعة من وراء ذلك إلى التقليل أو منع منع الأشخاص من تلويث البيئة، لهذا فالجباية البيئية تكون على نوعين إما ردعية أو تحفيزية.

1 - الرسوم الردعية:

الجباية البيئية المفروضة على الأنشطة الملوثة تتمثل في الرسوم البيئية الردعية التي تواجه من خلالها الدولة عن طريق سياسة جيائية تدخلية عن طريق إجبار الملوثين بالمساهمة في نفقات إزالة أثر التلوث أو التقليل منه، وتتمثل هذه الرسوم في:

- الرسم على رخص وأتصريح الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة
- الرسم على المنتجات البترولية
- الرسم على الوقود
- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
- رسم التطهير
- الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا

1.1 - الرسم على رخص وأتصريح الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة

يطبق هذا الرسم على الأنشطة المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، تُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين :

1. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

2. النشاطات الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحيد للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، كما يلي :

الجدول رقم 01

النشاطات الخاضعة لـ :		المبلغ
		> عاملين
		≤ عاملين
التصريح	9000 دج	2000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000 دج	3000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	90000 دج	18000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	120000 دج	24000 دج

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 (الجدول رقم 2).

يخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الجدول رقم 02

المعايير	المعامل المضاعف
الطبيعية والأهمية	1 التصريح
	2 ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
	3 ترخيص الوالي
	4 ترخيص الوزير
نوع النفايات	1 الخطرة على البيئة، مهيجة والمسببة للتآكل
	2 القابلة للانفجار، المحرقة، السريعة الالتهاب
	3 مضرّة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، مسبب لطفرات جينية
	كمية النفايات
كمية النفايات	2 >100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة
	2.5 >1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة
	3 >5000 طن/سنة؛

2 - الرسم على المنتجات البترولية

يطبق الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 10 . 27	البنزين الممتاز	600,00
م. 10 . 27	البنزين العادي	500,00
م. 10 . 27	البنزين الخالي من الرصاص	600,00
م. 10 . 27	غاز أويل	100,00
م. 10 . 27	غاز البترول المميع الوقود	1,00

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية، يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

3- الرسم على الوقود :

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل، تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي:

البنزين الممتاز / العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أويل	0.30 دج/ل

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

- 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4 - الرسم على الأطر المطاطية الجديدة :

يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة .

- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي:

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 40 % لفائدة البلديات.

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1- 5 - الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا أو المستوردة

تم النص على هذا الرسم بموجب قانون المالية 2006، وقد تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي

118-07⁽⁹⁶⁾ وحدد بـ 12.5000 عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي :

- 50 % لفائدة البلديات

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1- 6 - الرسوم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم تكريس هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء

التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم، يؤسس رسم تكميلي على المياه

المستعملة الصناعية بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم.

تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم (أنظر الجدول رقم

01 أعلاه) ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

المياه المستعملة الصناعية:

- 50 % لفائدة البلديات.

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1- 7 - الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة

لقد تم تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز

حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي الذي حدد بموجب المادة 54 من القانون

11-99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 السالف الذكر ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 إلى 5 حسب

نسبة تجاوز حدود القيم، التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- 25 % لفائدة البلديات.

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1- 8 - رسم التطهير

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب

الانتفاع، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه

- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
- تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

1 - 9 - الرسم على الأكياس البلاستيكية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 حيث يحسب هذا الرسم على أساس الأكياس المستوردة أو المصنعة محليا ويقدر بـ 10.50 دج عن كل كيلو غرام من الأكياس البلاستيكية يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2 - الرسوم التحفيزية

بالرجوع إلى المواد 76، 77، 78 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة التحفيز من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل إقامة أنشطة تهدف إلى ترقية البيئة وتخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث، بالإضافة إلى ذلك تفاديا لتمرکز الأنشطة وإقامة أنشطة لا تتماشى وحماية البيئة، واعتماد المشرع على الرسوم التحفيزية كوسيلة وقائية تهدف إلى خفض من بعض الأنشطة الملوثة ومنها.

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية،
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

2 - 1 - الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 25 % لفائدة البلديات.
 - 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 2 - 2 - الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 24.000 دج للطن. ويُضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 25 % لفائدة البلديات.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3 - الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل

قصد السهر على توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، والعمل على تشجيع على تحويل المنشآت المصنفة القائمة التي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة وإيجاد منشآت نظيفة وحسب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 عمد المشرع الجزائري

إلى تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه ولايات:

- 15% بالنسبة الهضاب العليا لفائدة النشاطات الاقتصادية.

- 20% بالنسبة لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير 2004 وتستثنى من

هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

4 - الإعانات البيئية

هي نوع من المساعدة المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز المتسبب في التلوث من أجل تغيير سلوكياته الملوثة والتصالح مع البيئة بجعلها صديقة للبيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة، تهدف هذه الصناديق لحماية البيئة من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت عن طريق ربط مساهماتها في تمويل الصندوق حسب المعايير، ومن أمثلة هذه الصناديق نجد الصندوق الوطني لإزالة التلوث⁽¹⁴⁾، والصندوق الوطني لتراث الثقافي⁽¹⁵⁾.

5 - الإعفاء البيئي

هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة. والإعفاء قد يكون كلي أو جزئي كأن يتم إعفاء مؤسسة في الخمس سنوات الأولى من بداية ممارسة نشاطها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة⁽¹⁶⁾.

جدول تلخيصي للرسوم والضرائب البيئية المطبقة في الجزائر

الرسوم	الأساس القانون والتنظيمي	الوعاء
الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002	معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 10 (أنظر الجدول رقم 02)
الرسم على المنتجات البترولية	المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال	600,00- دج /هـلتر) البنزين الممتاز - البنزين الخالي من الرصاص) 500,00- دج / هـلتر البنزين العادي 100,00- دج /هـلتر غاز أويل 1- دج/ هـلتر غاز البترول السائل /وقود)
الرسم على الوقود	المادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007	رسم خاص : - 0.10 دج/لتر بنزين بالرصاص العادي والممتاز - 0.30 دج/لتر : الغاز أويل
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص : - 5 دج/للإطار المخصص للسيارات الخفيفة. - 10 دج/ للإطار المخصص للسيارات الثقيلة.
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير	المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص بـ: 12.500 دج/طن

الشحوم		
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص بـ: 10.500 دج/طن
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاجية	المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص بـ: 24.000 دج/طن
الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية	المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	
رسم التطهير	المادة 263-263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	أنظر العنوان 8
الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا	المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004	رسم خاص بـ: 10.50 دج/كغ

الخاتمة

خلصنا في ختام هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والتي تتمثل بالاتي:
يلعب مبدأ وظيفة الضريبة دوراً فعالاً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال معالجة المشاكل التي تتعرض لها اقتصاديات الدول، ناهيك عن دورها المميز في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وحتى السياسي باليات وطرق تختلف حسب فلسفة الدولة ونظامها السياسي.

تعد الضريبة احدى ادوات السياسة المالية في الدول التي تتفاعل مع ظروف المجتمع فتعكس كل تغيير وتطور يحصل فيه، وهو ما ادى الى ظهور وظائف مستحدثة، فتعتبر حماية البيئة من التلوث من الوظائف التي اصبحت الضريبة تؤديها بشقيها الفرض الاعفاء، رغم أن الحوافز الضريبية تعد الوسيلة الاكثر تشجيعاً لتحقيق هدف حماية البيئة من التلوث، كما بدأت الوظيفة الصحية للضريبة بالاستقلال مؤخراً عن الوظيفة الاجتماعية لتشكيل وظيفة مستحدثة.

يفترض أن القانون يلعب دوراً في تحفيز القطاع الخاص على القيام ببعض الاعمال التي يفصح من خلالها للأفراد بشعوره بالمسؤولية البيئية.

الهوامش:

- 1 شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة - دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة تكريت- العراق 2012.
- 2 عمرو محمد السيد الشناوي، تقوم الضريبة كأداة لاساسة البيئة دراسة حالة مصر، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49 لسنة 2011، ص 402.
- 3 سعيد عبدالعزيز عثمان : النظام الضريبي واهداف المجتمع، دار النشر الثقافية الاسكندرية، مصر 2008، ص 254.
- 4 الفقرة 5 من المادة 44، قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم في اقليم رفع لسنة 2009 التعديل الثاني.
- 5 صديق مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستدامة للموارد المتاحة، 7-8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، ص4.
- 6 كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث الأكاديمية، العدد 15، 2007، ص 100.
- 7 مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الحوافز) سلسلة دراسات الاونكتاد، منشورات الامم المتحدة، طبع في سويسرا جنيف 2004، ص11.
- 8 فارس مسدور، اهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، بحث منشور في مجلة الباحث ع7، 2009، ص 349.
- 9 عبد الباسط على جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ضل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013، ص 222.
- 10 وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة الدكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر، 2007، ص 77-81.
- 11 بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008، ص107.
- 1212 المادة 57 من القانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر رقم 77 لسنة 2001.
- 13 المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم 65 لسنة 1991.
- 14 المرسوم التنفيذي رقم 06-273 المؤرخ في 04-07-2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج ر رقم 45 لسنة 2006.
- 15 المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 01-07-2006 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر رقم 45 لسنة 2006.
- 16 المرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 المحدد للنشاطات الخاضعة للرسم غلى النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة.

قائمة المراجع:**الكتب:**

1. سعيد عبدالعزيز عثمان : النظام الضريبي واهداف المجتمع، دار النشر الثقافية الاسكندرية، مصر 2008.
2. عبد الباسط على جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013.

الأطروحات العلمية:

1. يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة الدكتوراه مقدمة الى جامعة أبو بكر، 2007.
2. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008.
3. شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة - دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة تكريت- العراق 2012.

المقالات العلمية:

- فارس مسدور، اهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، بحث منشور في مجلة الباحث ع7، 2009.
- عمرو محمد السيد الشناوي، تقوم الضريبة كأداة لاساسة البيئة دراسة حالة مصر، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 49 لسنة 2011.
- كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث الأكاديمية، العدد 15، 2007.

المدخلات العلمية:

1. صديق مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستدامة للموارد المتاحة، 7-8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف.

النصوص القانونية:

1. القانون 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم 65 لسنة 1991.
2. 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر رقم 77 لسنة 2001.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-273 المؤرخ في 04-07-2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة تلوث، ج ر رقم 45 لسنة 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 01-07-2006 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر رقم 45 لسنة 2006.
5. المرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 المحدد للنشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة.